

قول ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبز
 حنت ولو سفته كما هو لم يحنت قال قاضي خان وصاحب
 الهداية والزاهدي هو الصحيح لتعين المجاز مراداً
قول ومن حلف لا يكلم فلانا فكله وهو يحث بسمع
 الا انه نائم حنت قال في الهداية والزاهدي وفي بعض
 روايات المبسوط بشرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
قول ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
 عند لم يحنت قال الاسيبجاوي والمراد به اذا لم يوف فاما
 اذا نوي ان كان مديونا مستغرفا لم يحنت وان لم يكن
 مديونا حنت عند ابي حنيفة وابي يوسف في الوجهين
 جميعا ان نوي حنت وان لم ينو لم يحنت وعند محمد بن
 الوجهين جميعا حنت نوي او لم ينو وعلی قول ابي حنيفة
 مسي الاجمة المصحون **قول** ومن حلف لا يأكل الروس
 فيمينه علی ما يكس في التناير وسباع في المصرق قال الاسيبجاوي
 هو الصحيح عندهم من غير خلاف والمدني في الكتب ان عد
 ابي حنيفة تحمل علی روس الابل والبقر والغنم هو قوله الاول
 ثم عنه والمعول عليه في ذلك هو العادة **قول** ومن

عق

حلف لا ينام علی فراش قال الاسيبجاوي بعينه **قول**
 وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد قال في الهداية وقال
 ابو حنيفة الدهر لا دري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر
 هو الصحيح اما المعروف بالالف واللام مراد به الا يكد
 عرفا وكذا قال الزاهدي وقال الاسيبجاوي والصحيح
 قول ابي حنيفة واختار الائمة المحبوني في السنن والمؤ
 وصد الشريعة **قول** وان حلف لا يكلم الايام
 فهو علی عشرة ايام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهر فهو
 علی عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 اثنا عشر شهرا قال الامام جمال الاسلام الصحيح قول
 ابي حنيفة واعتمده من ذكرنا **فروع** قال القاسمي
 حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج نكاحا فاسدا ذكر في الكفا
 انه لا يحنت قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما علی قول
 ابي حنيفة يحنت والصحيح جواب الكتاب قال البغدادي ان لم
 تات الليلة حتى اضربك فاني فلم يضربك حنت في قول
 ابي يوسف وقال محمد لا يحنت وعليه الفتوي ولو ادعي

صلي